

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين السيد المهندس سيد مرعى السكرتير الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون السياسية بدرجة نائب رئيس وزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سيد مرعى ، السكرتير الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ، مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون السياسية بدرجة نائب رئيس وزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ يناير سنة ١٩٧٢ تاريخ انتخاب السكرتير الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨ ورقم ١١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اللجان الوزارية وتشكيلها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة وزارية للشئون التشريعية على النحو الآتى :

السيد / محمد عبد السلام الزيات ، نائب رئيس مجلس الوزراء ... رئيسا
السيد / محمد سلامة ، وزير العدل ...
السيدة الدكتورة عائشة راتب ، وزيرة الشئون الاجتماعية
السيد الدكتور زكى هاشم ، وزير السياحة ...
السيد / عبد المنعم عمارة ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
السيد الدكتور شمس الدين الوكيل ، وزير التعليم العالى ...
السيد / رئيس مجلس الدولة ...

ولأى من السادة الوزراء حضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة موضوع يتعلق بأعمال وزارته .

كما يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بممن من رجال القضاء والقانون .

مادة ٢ - تباشر اللجنة الوزارية للشئون التشريعية الاختصاصات الآتية :

(١) وضع خطة للدراسات المتعلقة بتطوير وتنسيق التشريعات بما يتواءم مع السياسة العامة للدولة ولتسايير أهداف المجتمع الاشتراكي كما حددها الدستور والميثاق واقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تحقق ذلك

(٢) إعداد ومراجعة مشروعات القوانين المكلفة للدستور .

(٣) مراجعة مشروعات القوانين المقدمة من الوزارات المختلفة بعد انتهاء دراستها من الناحية الموضوعية في اللجنة الوزارية المختصة بنوع النشاط الذى ينظمه المشروع ، وبعد إفراغها في الصيغة القانونية بواسطة قسم التشريع بمجلس الدولة وذلك لمراعاة التنسيق مع التشريعات الأخرى ووضعها في إطار المبادئ الدستورية والتشريعية السليمة .

(٤) مراجعة مشروعات القرارات الجمهورية وقرارات رئيس الوزراء التنظيمية .

(٥) مراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية .

(٦) بحث المسائل التي تطلب منها إحدى اللجان الوزارية الأخرى بحثها من الناحية التشريعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما :

صدر بمراسلة مجلس الوزراء في ٤ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٢)

دكتور : عزيز صدقي